

780 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع/الطلاق/التأويل في

الحلف/صالح الفوزان/الفقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقیه موسى ابن احمد الحجاوی رحمه الله الدرس السابع والثمانون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب التأويل في الحلف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - [00:00:18](#) قبل ان نبدأ درس جيران المسجد يشتكون من ايقاف السيارات امام ابوابهم ومضايقته. فلا توقيفه سياراتكم اموال امام ابواب الناس ان هذا شيء يؤذى اهل البيوت او قفوا سياراتكم في امكانة واسعة مناسبة ولو كانت بعيدة عن المسجد - [00:00:39](#)

تجيب سيارتک الى المسجد او قفه ولو بعيد عن المسجد وتمشي خطوات ولا الظائفون الناس اي واحد لا يغرك لا امام باب من الابواب الابواب مفتوحة ليس امامها سيارة لان الناس يحتاجون دخول وخروج تحميل وتنزيل - [00:01:09](#) كما تعلمون لو واحد جا ووقف وبابه سد عليك انتم طلبة علم اما تأويل في الحلف تأويل كما مر بنا اكثرا من مرة ان التأويل هو صرف اللفظ عن ظاهره - [00:01:35](#)

الى معنى محتمل فاذا هو التأويل عند المتأخرین فالتأويل في الحلف هو ان يأتي بلفظ وهو لا يريد ظاهر اللفظ فانما يريد معنى اخر وهذا فيه تفصیل - [00:01:59](#)

ان كان المتأول ظالما فلا ينفعه التأويل. يؤخذ له على ظاهره فاذا حلف على شيء وهو لا يريد الظاهر وانما يريد غير الظاهر وهو ظالم يريد ان يتحجّل فهذا يمنع - [00:02:25](#)

ويحمل لفظه على ظاهره لقوله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك فلو خلفه القاضي حلفه القاضي في دعوة وحلف على شيء لا يريد ظاهر اللفظ وانما يريد معنى ينويه هو بنفسه - [00:02:45](#)

والمحظى له ما يعرف هذا فهذا لا ينفعه لانه ظالم ويريد ان يتحجّل الحالة الثانية ان يكون مظلوما ويريد ان يتخلص من الظالم فيحلف على شيء وهو لا يريد ظاهر اللفظ وانما يريد معنى اخر فيصدقه هذا الظالم ويكتف ظلمه عنه - [00:03:15](#)

هذا لا يأس هذا للتخلص من الظلم ويأتي الامثلة على هذا الحالة الثالثة ان لا يكون ظالما ولا مظلوما يتأنّل وهو لا يكون ظالما ولا مظلوما هذا الافضل ان الظلم يتلزم الصدق - [00:03:41](#)

ويجوز له يجوز له التأويل لانه لا يظلم احد نعم يأتي الامثلة على هذا نعم من باب التأويل في الحلف. نعم. ومعناه في الطلاق والحلف بالله عز وجل. نعم. ومعناه ان يريد بلفظه ما يخالف - [00:04:05](#)

ظاهرة مناسبة سكر هذا الباب في كتاب الطلاق لان لانه قد يحلف بالطلاق وهو لا يريد الله الا نعم ومعناه ان يريد بلفظه ما يخالف ظاهره فاذا حلف وتأول يمينه نفعه الا ان يكون ظالما. نفعه تأويله وصدق الا ان يكون - [00:04:24](#)

ظالما فانه لا ينفعه ويؤخذ بظاهر لفظه نعم فإن حلفه ظالم ما لزيد هذا المثال اذا هذا مغلوب هذا مثال للمظلوم للمتأول المظلوم الذي يريد ان يتخلص نعم فان حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء - [00:04:51](#)

وله عنده وديعة بمكانة فنوى غيره او بما الذي اذا حلفه ظالم يريد اخذ ما يزيد وجاء واحد يتهمه ان عنده مال في زيد فحلف ما لزيد

عندي شيء ما لزيد عندي شيء - 00:05:21

وهو يريد ما له شيء عندي في مكان كذا او يريد باله عندي دين وانما الذي عندي له وديعة ما لزيد عندي شيء وهو يريد ما له دين عندي وعنده له وديعة لأن الوديعة ليست دينا - 00:05:48

فهذا ينفع لانه يريد التخلص من الظالم. او اراد دماء ما تحفظ المعنى المعنيين. تحفظتها نافية وتحتمل انها موصولة باسم موصول فاذا قال والله ما لزيد عندي وهو يريد الموصولة اي الذي عندي هو اللي يزيد - 00:06:14

والمحذوف له حمله على ان المراد النافية ما له شيء يعني نفي وهو يريد الموصولة فهذا تأويل تأويل من النفي الى المنصورية ويريد ان يتخلص من الظالم فلا حرج في ذلك. نعم. فان حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء وله عنده وديعة بمكان فني غيره. او - 00:06:42 نوى غير المكان او نوى غير الوديعة. نعم. او بما الذي او نوى بالحرف ما الاسم لأن ما يحتمل انها حرفية وهي النافية. ويحتمل انها سمية وهي الموصولة الظاهرة انه نعصيه - 00:07:10

فحلف جاب وهو يريد الموصولة لاجل يخلص المال من الظالم ينفع ذلك. نعم او حلف ما زيد ها هنا ونوى غير مكانه. اوجي ظالمي دوره فلان يبي يبطش به وهو لازم عند الشخص - 00:07:33

وقال له طلع فلان حلف قال والله ما ما هو عندي يعني ما هو عندي بهالمكان وهو يقصد في مكان اخر من بيته. فله ذلك لأن هذا لاجل تخلص المظلوم - 00:07:55

او حلف على امرأته لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعة ولم ينوها لم يحيث في الكل حلف على امرأته التي ما تسرقين مني شيء ما تسردين منه شيء فخانته في وديعة - 00:08:10

اخذت من الوديعة هذا لا يسمى سرقة وانما يسمى خيانة ولا يحيث في يمينه نعم فخانته في وديعة ولم ينوها ولم ينوى وديعة. نعم. لم يهنى في الكل. نعم - 00:08:34

باب الشك في الطلاق باب الشك بالطلاق شكوى التردد بين امرين لا مرجح لاحدهما الشك هو التردد بين امرين لا مرجح لاحدهما فان ترجح احدهما والراجح يكون ظنا والمرجو يكون وهم - 00:08:56

هذا هو الشرك والشك بالطلاق انواع احدها ان يشك في حصوله لحصول الطلاق هل طلاق او ما طلاق الثانية هل يشك في عدد الطلاق هم تيقنوا انه مطلق لكن ما يدرى كم العدد - 00:09:33

الثالثة ان يشك في المطلقة عنده عدة زوجات وطلق وحدة منهن وشافش من هي قال له الشك قد يكون في وجود الطلاق او في اه او في عدده او في المطلقة. نعم - 00:09:57

من شك في طلاق او شرطه او هذا النوع الرابع او يشك في شرط الطلاق. مطلق لكن ما شك هل هو اشترط؟ او ما اشترط اربعة انواع شك في حصول الطلاق شك في عدد الطلاق شك في شرط الطلاق شك في المطلقة - 00:10:23

نعم من شك في طلاق او شرطه لم يلزم من شك في طلاق هل حصل من طلاق او ما حصل لم يلزمه شيء الا الاصل بقاء النكاح. الاصل بقاء النكاح والطلاق المشكوك فيه لا تأثير له - 00:10:47

او شك في شرطه هو متيقن انه طلاق لكن هل علقة على شيء او ما علقة؟ الاصل عدم الشرط الاصل عدم الشرع فيثبت الطلاق منجزا ولا يكون هناك شرط لانه مشكوك فيه - 00:11:08

نعم وان شك في عدده فطلقة هذى الثالث اذا شك ان يعرفه تيقن حصول الطلاق لكن شك في عدده هل هو واحدة او ثنتين او ثلاث الاولى اللي يلزم واحدة لانه متيقنة. وما زاد على الواحدة فمشكوك فيه فلا اعتبار له - 00:11:27

فتكون واحدة الطرف؟ نعم. وان شك في عدده فطلقة وتباح له وتباع العالمة كن رجعية الا ان كانت هذه الطلاق اخر الثالث فلا تباح له. نعم. فاذا قال لامرأته احذاكما طلاق - 00:11:53

قالوا قاتل المنوية والا من قرعت بلا شك في المطلقة ولو زوجتين وطلق واحدة وشك ايهem شك اينا مطلقة؟ مازا نعمل؟ بقع بينهما ان وقعت عليها القرعة طلقت لأن القرعة حل شرعى للمهمات - 00:12:13

نعم واذا قال لامرأته احداكما طالق طلقت المنوية اذا وجدت النية التي نراها احداكما قالت ما قالوا فلانة نرجع الى نيتها قال والله انا نسيت ما ادرى ما فلابد من القرعة حينئذ. نعم. قالوا القاتل المنوية والا من قرعت كمن طلق احداهما بائنا وانسيها - 00:12:41 وكذلك لو طلق احدى المرأتين طلاقا بائنا وانسيها فانها توقع عليه القرعة. نعم وان تبين ان المطلقة غير التي قرعت ردت اليه اذا طلق احدى امرأته وشك او نسي من هي - 00:13:11

واقرعننا وخرجت القرعة على واحدة قلنا هذه هي اللي تطلب راحت النوم ثم بعدين تذكر قال لي انا فطمط الطلاق على فلانة ما هي باللي راحت ترد ايه ما دامت انها لم تتزوج اما ان كانت تزوجت - 00:13:34 فانها لا ترد اليه لانه لا يقبل قوله على غيره اصبحت زوجة لآخر ويقول اني ما ناوي اني ما نويت طلاقها نويت طلاق فلانة يقول لا ما تصدق على على غيرك - 00:13:57

متهم او كانت القرى بحكم حاكم. الذي اوقع القرعة هو الحاكم. ثم قال ترى الفطنة ما هي بهي. قلنا لا حكم الحاكم لا ينقض حكم الحاكم لا ينقضي عنه متهم - 00:14:15

فلا ينقض حكم الحاكم بقوله هو لانه متهم بقوله نعم وان تبين ان المطلقة غير التي قرعت. نعم. ردت اليه ما لم فتزوج. او ما لم تتزوج لانها اذا تزوجت تعلق بها حق الغير - 00:14:33

فلا يقبل قوله على غيره لانه متهم نعم. ما لم تتزوج او تكن القرعة بحاكم. او تكن القراءة عند القاضي. فان لانه متهم نعم. وان قال ان كان هذا الطائر غرابا ففلان في وقوع الطلاق. شك في وقوع الطلاق - 00:14:55 نعم وان قال ان كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق. وان كان حماما ففلانة وجهل لم تطر جهل وجهل لم تطلق. ابن زوجتين قالوا ان كان هالطائر اللي يطير حمامه فزينب طارق وان كان هذا الطائر الغراب ففاطر - 00:15:24

وجهل الطير راح انا ادرى وبين راح. ومطلق اكيد فمادا نعمل؟ نقول لا يطلقه منهن احد لانه يحتمل انه الطائر لهم حمامه ولا اغراض يحتمل انه عصفوري ولا قائل اخر غير غير الاثنين - 00:15:52

والاصل بقاء النكاح الاصل بقاء النكاح. نعم وان قال لزوجته واجنبية اسمها هند احداكما او هند طالق لو كان له زوجة اسمها هند وجاهده جالسة مع امرأة أخرى اسمها هند ايضا - 00:16:16

وقال احداكما طالق من يقع الطلاق عليه؟ على زوجته يقع الطلاق على زوجته قال لا انا قصدي ان ان فلانة طالق من زوجها انها طالقة من زوجها قلنا له هنا ما نصدق في هذا ما تملك الا طلاق زوجك - 00:16:40

فيقع الطلاق على زوجته او قال هند طالق. وقال انا اردت هند الاجنبية يقول لا انت متهم في هذا؟ فيكون الطلاق على زوجته هو. نعم وان قال لزوجته واجنبية اسمها هند احداكما او هند طالت احداكما طالت احداكما طالت. فاطلق زوجك - 00:17:02

قال لا ما اريد الاجنبية نقول لا الاجنبية ما لك عليها سلطة قالوا اني اريد ان اخبر انه طارق من قبل من حلال او قلنا لا هنا ما لنا الا الظاهر - 00:17:28

فيلزمك الطلاق لا واجنبية اسمها هند احداكما او هند طالق طلقت امرأته. لو كان كل منهما اسمه قال هند طارق يحمل على زوجته. قال انا اريد الهند الاجنبية. الا لا - 00:17:44

هذا خلاف ظاهر وانت ماتوا بي الطلاق الا على زوجك. نعم وان قال اردت الاجنبية لم يقبل حكمها الا بقرينة. لم يقبل حكمها عند القاضي. اما لولا يترافع الى القاضي - 00:18:03

وقال هذى زوجتي وانا هذا اللي انا ناوي فنحن لا نفتتش عليهم كيف؟ لكن لو ترافع الى القاضي فالقاضي يحكم بوقوع الطلاق عليه. نعم. لم يقبل حكمها الا بقرينة تدل على صدقه. تدل على صدقه انه اراد الاجنبية - 00:18:22

لا وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق طلقت الزوجة المشكلة لاداهم رأه وقال ان في طالب يظن انها زوجته تبين انها ما هي بزوجته يقع الطلاق على زوجته لانها هي التي نواها - 00:18:46

هي التي نواها بالطلاق ويقع على زوجته ثلاث صباح وهو ينوي زوجته ثم تبين انه ما يبيه يسير الطلاق على زوجته لانه طلاق منوي

فيقع. وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق طلقت الزوجة - [00:19:06](#)

وكذا عكسها وكذا عكسها لو لقي امرأة وظنها اجنبية ظنها اجنبية فقال انت طالق. فتبينت انها زوجته. تطلب لانه واجهها بالطلاق. واجهها وقال انت طالق وهي زوجته فيقع عليها الطلاق - [00:19:27](#)

باب الرجعة هي اعادة المطلقة الى ما كانت عليه قبل الطلاق اعادة المطلقة دون الثالث اذا ما كانت عليه قبل الطلاق والرجعة جاء ذكرها في القرآن وفي السنة النبوية وفي الاجماع - [00:19:54](#)

قال الله تعالى وبعولتهن احق برد़هن في ذلك مثل عدة والرد هو الرجعة اي ازواجهن احق بمراجعتهن ما دمنا في العدة وهذا هو الحكم في كون الصلاة. يجزأ ولا يؤتى به دفعه واحدة. من اجل ان يكون له فرصة. للرجعة - [00:20:27](#)

لو ندم وايضا هذا من الحكم التي في العدة من الحكم فيها انه يكون عند الزوج فرصة لو ندم يراجع هذى من رحمة الله سبحانه وتعالى ومن كمال هذه الشريعة - [00:20:57](#)

ومن السنة ان ابن عمر رضي الله عنه لما طلق زوجته وهي حائض واحبر ابوه عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها هذا دليل من مشروعية - [00:21:18](#)

الرجعة واما الاجماع فكما حکا غير واحد على مشروعية الرجعة وهي خير يزول بها الندم وترجع الزوجية الى ما كانت وتلتى للاسرة هذا من رحمة الله سبحانه وتعالى الذي شرع الرجعة - [00:21:38](#)

نعم باب الرجعة من طلاق بلا عوْظ يشترط لصحة الرجعة شروط الاول ان يكون الطلاق الذي دون الثالث على عوْظ. اه ان لا يكون على عوْظ. الاول ان يكون الطلاق الراجعي - [00:22:04](#)

على غيره فان كان على عوْض بانت منه ببنونة الصغرى لو قال لو طلقها واحدة على ان تدفع اليه مبلغا من المال فهذا لا يكون رجعوا لها افتدت نفسها منه تزيد الخلاص منه - [00:22:26](#)

فلو راجعها لم يحصل مقصودها والخلاص منه هذا شرط ان لا يأخذ منها شيئا لا يأخذ منها عوضا على الطلاق اذ اخذ منها عوضا لم يكن له عليها رجعة - [00:22:51](#)

الثاني ان يكون الطلاق دون الثالث فان كان ثلثا فليس له عليها رجاء قال جل وعلا فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى ينكح زوجا غيرها الشرط الثالث ان تكون المراجعة في العدة - [00:23:11](#)

قوله تعالى وبعولتهن احق برد़هن في ذلك. في ذلك الاشارة وبين ترجع الى العدة المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتبن ما خلق الله في وحاميهن كن يؤمنن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق برد़هن بذلك. يعني في وقت العدة - [00:23:33](#)

لا من طلاق بلا عوْظ زوجة نعم والشرط الرابع ان يكون الطلاق بعد الدخول بل الدخول فان طلقها قبل الدخول فلا رجعة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات - [00:24:03](#)

ثم طلقتموهن من قبلي ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة فاعتذروا لها فاذا كان الطلاق قبل الدخول فانه ليس فيه رجعة يكون بائنا لانها ليس لها عدة نعم من طلاق بلا عوْظ زوجة مدخولا بها هذا الشرط الثاني. نعم. مدخولا بها او مخلوا بها - [00:24:28](#) دون ما له من العدد. هذا الشرط الثالث الا يكون الطلاق بائنا. نعم. فله رجعتها في عدتها هذا الرابع الشرط الرابع تكون الرجعة في العدة. نعم. ولو كرهت لان من رجع ملك له - [00:24:59](#)

فيراًجعها ولو كرهت الرجوع اليه لو برك ما ايه انا يقول ما له انت زوجته؟ انت زوجته لان الله قال وبعولتهن احق برد़ه فسماه بعلا ما دام انه ضعف فله الحق الرجعة - [00:25:21](#)

نعم وقال تعالى واذا طلقت النساء وبلغن اجلهن فامسكونهن بمعرف او سبحوهن بالمعروف هذا خطاب الازواج نعم فله رجعتها في عدتها ولو كرهت بلفظ خلاف العقد عليها خلاف يعقد عليها الا باذنها ورضها اما الرجعة - [00:25:42](#)

فلا يؤخذ رضاها ولو ما درت ولو ما علمت لان هذا حق له يستعمله متى شاء وله شرط انه يشاورها لان هذا استدامة الرجعة استدامة للنکاح وليس ابتداء للنکاح انما يؤخذ رضاها وابنها عند - [00:26:07](#)

النکاح وهذی استدامة لنکاح حاصل نعم فله رجعتها فی عدتها ولو کرهت هذا شرط ان تكون الرجعة فی العدة. نعم. ولو کرهت بلفظ راجعت امرأة فهذا الرجعة بماذا تكون الرجاء تكون باحد شيئاً. اما بالقول واما بالفعل - 00:26:30

ان قال مثل راجعتك. ردتك وما اشبه ذلك والفعل مثل ان يجامعها اذا جامعها حتى ولو ما قال راجعها. لأن جماعه لها دليل فهو اقوى من القول اقوى من القول فاذا جامعها حصلت الرجعة. نعم - 00:27:00

بلفظ راجعت امرأة ونحوه. نعم. لا نکحتها ونحوه. لا يقول نکحتها لأن هذا ما هو ب姻کاح وذا ما هو استدامة استدامة لنکاح. نعم. ويسن الاشهاد قال الله جل وعلا وشهادوا ذوي عدل منکم - 00:27:26

ف اذا بلغنا اجلهن فامسکوهن بمعرفه او فارقوهن بمعرفه في سورة الطلاق. وشهادوا ذوي عدل منکم الاشهاد هنا سنة وليس واجبا. فلو راجعها بدون اشهاد صح بدلیل انه لو جامعها صحت الرجاء - 00:27:48

فالاشهاد انما هو سنة ليس واجباً وهذا بالاجماع باجماع اهل العلم لانه ليس عقداً الاشهاد يكون على العاقب وهذا ليس عقداً وانما هو ارجاع الى العبد. نعم وهي زوجة لها وعليها الرجعية. الرجعية زوجة ما دامت في العدة. لها مال الزوجات - 00:28:10

من الحقوق من النفقة والكسوة والمسکن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فالملفقة الرجعية تبقى في بيت زوجها وله ان ينظر اليها ولها ان تتجمل له لعله يرحب فيها تعرض له - 00:28:39

ما دامت في العدة الا المبیت. فقد اختلفوا فيه. هل يلزمها ان يبيت عندها هذا قول في المذهب قول الاول انه لا يلزم المبیت عندها القول الثاني انه يلزمها لانه زوجة وما دامت زوجة فلها حق المبیت - 00:29:12

لكن ما يحصل الرجعة الا القول او بالفعل اما مجرد المبیت في البيت او في الغرفة ما هي برجعة. نعم لها وعليها حکم الزوجات لها حقوق الزوجات وعليها حقوق الزوج - 00:29:35

ما دامت في العدة لانها زاوية. نعم. لكن لا اکمل لها. يعني ما له مبیت هذا على على قول في المذهب. والقول الثاني الذي صحيه صاحب الانصاف ان لها المبیت. لانها ما دامت زوجة - 00:29:55

فلاها الذي ايضاً. نعم وتحصل الرجعة ايضاً بوطنها تحصل الرجعة بالفعل بوطنها فاذا وطنها حصلت الرجعة نعم ولا تصح معلقة بشرط لا تصح الرجعة معلقة بشرط كان يقول اذا انتهي الشهر فقد راجعتك. او اذا جاء زيد فقد راجعتك - 00:30:15

بل تكون منجزة مثل النکاح لا يصح ان يعلق بشرط بان يقول اذا انتهي الشهر فقد زوجتك فلانا. او اذا جاء زيد فقد زوجتك ما يصلح. لا بد يكون منجز. كذلك الرجل - 00:30:43

لأنها استدامة لنکاح. فاذا كان عقد النکاح لا يصح معلقاً ان رجعت ايضاً لا تصح معلقة لانها تابعة لعقد النکاح. نعم فاذا ظهرت من الحیضة الثالثة ولم تختلس فله رجعتها - 00:30:59

ما دامت في العدة ها هي زوجة والرجعة ممکنة متى تنتهي؟ ينتهي وقت الرجعة. اذا ظهرت واغتسلت اذا ظهرت واغتسلت من الحیض اما لو ظهرت من الحیض ولم تختلس فله رجعة. لان اثار الحیض لا تزال باقية عليها. وملء - 00:31:23

اثار الحیض الرجعة نعم وان فرضت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد. وان وان فرغت عدتها قبل رجعتها. يعني ايش؟ وان فرغت فرغت نعم اي نعم واما اذا ظهرت واغتسلت ولم يراجعها بانت منه بینونة صغرى - 00:31:51

فلا يرجعها بعد انتهاء العدة لان الله قال جل وعلا وبعولتهن احق بردهن في ذلك يعني في العدة اذا انتهت العدة انتهت الرجعة وذا ارادها فله ان يعقد عليها عقداً جديداً - 00:32:18

اذا كانت بینونة صغرى فانه يعقد عليها عقداً جديداً. نعم. وان فرضت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد. بانت يعني بینونة صغرى بینونة صورة وحرمت عليه صارت اجنبية - 00:32:40

اذا بعقد نکاح جديد نعم ومن طلق دون ما يملك. ثم راجع او تزوج لم هذه المسألة اذا خرجت من العدة اذا خرجت من العدة بانت ولا تحل له الا بعقد جديد - 00:33:03

طيب اذا عقد عليها عقداً جديداً هل يبدأ الطلاق الثالث مرتين او ما له الا ما بقي. بعد النکاح الاول. ما له الا ما بقي بعد النکاح الاول

ثم تركها حتى خرجت من العدة. ثم عقد عليها ليس له عليها الا طلقتان فاحتسب عليه الطلاقة التي في النكاح الاول لو طلقها طلقتين في النكاح الاول. ثم عقد عليها بعد العدة ما بقي لها الا طلاقة واحدة. يحتسب - 00:33:45

في مكان في النكاح الاول لم يملك الا ما بقي. نعم ومن طلق دون ما يملك ثم راجع او راجعها في العدة اذا راجعها لفظ الطلاق الذي طلق وبقي ان كان طلقها الشنتين بقي له واحدة. بعد الرجعة ان كان طلقها واحدة بقي له ثنتين - 00:34:11
وكذلك اذا عقد عليها بعد العدة لا يملك الا ما بقي. نعم ثم راجع او تزوج لم يملك اكثر مما بقي. نعم. وطئها زوج غيره او لا؟ يعني حتى لو انه - 00:34:38

بانت بخروجها من العدة وتزوجت بعده ثم طلقها الثاني ثم عقد عليها الاول فليس له الا ما بقي ولا يكن وطئ الثاني قاطعا للطلاق الاول لانه لا اعتبار له. الثاني لا اعتبار له. وجودك عدمه. نعم - 00:34:54

رسم وان ادعت انقضاء عدتها هذا اذا اختلف الزوجان في العدة هي تقول انتهت عدتي وهو يقول لا ما انتهت افراجعتي؟ وهي تقول لا ما لك راجعة منتهية عدتي منتهي عدتي فمن الذي يقبل قوله؟ يقبل قوله هي لانها ادرى - 00:35:20
بنفسها الا اذا كان قوله لا يمكن كان ادعت النحاض الثلاث حيض في اقل من شهر هذا لا يمكن مانع ليست صادقة اما اذا قالت انتهت عدتي ويمكن تصديقها بان يكون مضى عليها شهر من الطلاق - 00:35:46

فهذه يمكن تصدقها لانه يمكن انها تحظى في الشهر ثلاث حيض. لان اقل الحيض يوم وليلة واقل الظهر ثلاثة عشر يوما يمكن ان حاضت يوم وليلة وطهرت ثلاثة عشر يوم وهذه كم؟ هذه اربعة عشر يوم - 00:36:06

ثم حاضت يوم وليلة هذه ستة عشر يوم ثم صهرت ثلاثة عشر يوم مع ستة عشر هذى كم ها تسعه وعشرين ثم حاضت يوم وليلة بقية الشهر هذا يمكن انه يجتمع له ثلاث حيض من يوم وليلة وطهران من ثلاثة عشر يوما - 00:36:29

وهذا حصل في عهد علي رضي الله عنه وقضى به القاضي شريح بحضور علي رضي الله عنه انه يمكن ان المرأة تحاضن ثلاث ايام في يومه في شهر واحد - 00:36:56

اقل الحيض واقل الظهر. نعم وان ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن القبلة في زمن يمكن الشهرين يعني شهر. نعم. في زمن يمكن انقضائها فيه او بوضع الحمل الممكن آآا بزمن ممكن. يمكن آآ - 00:37:14

اه انتهاؤها به مثل الشهر اما اذا كان دون الشهر هذا ما يمكن ولو ادعت لا تصدق او ادعت انقضاء عدتها بوضع الحمل هي حامل وببدأت انقضاء ادتها بوضع الحمل - 00:37:37

تصدق في هذا لانها ادرى بنفسه الله جل وعلا يقول وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن حملهن ولا يدرى عن وضعها الا هي اذا اخبرت انها وضعت الحبل تصدق في هذا - 00:37:57

نعم انه بوضع الحمل الممكن اما اذا كان الحمل ما هو بممكن ما هو ممكن من الحمل فلا نعم وانكره فقولها اي نعم اذا انكر فيقبل قوله لانها هي صاحبة الشأن وهي ادرى بنفسها والله ائتمنها قال تعالى - 00:38:17

ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ما خلق الله بارحامهن من الحيض او من الولد. هن مؤمنات على ما في ارحامهن نعم وهي ادعته الحرة بالحيض هي اقل من تسعه وعشرين يوما ولحظة لم تسمع دعواها لان هذا لا يمكن - 00:38:43

مرتاحين ثلاث صور في اقل من تسعه وعشرين يوم ما يمكن هذا نعم وان بدأته فقالت انقضت عدتي فقال كنت راجعتك او بدأها به فانكرته فقولها نعم المسألة الاولى وان بدأته فقالت انقضت عدتي - 00:39:10

فقال كنت راجعتك. اذا قالت انقضت عدتي بدأته وقالت ابشرك انها انتهت عدتي قال له لا مير انا براجعتك فيقبل قوله يقبل قوله هي لانها ادرى بانقضاء عدتها وهو متهم في قوله راجعتك. نعم. او بدأها به فانكرته. هذه المسألة الثانية اذا قال راجعتك. ترى في - 00:39:32

اذا لنا من جهة العدة يقبل قوله ايضا نعم. وان بدأته فقالت انقضت عدتي ف قال كنت راجعتك او بدأها به فانكرته فقولها لانها ادرى

لأنها ادرى بنفسها فيقبل قولها اذا كانت اذا كان قولها يمكن تصديقها. نعم. فصل اذا استوفى ما يملك من الطلاق - [00:40:03](#)

حرمت حرم الطلاق ببينونة كبرى انتهينا من البيوننة الصغرى. البيوننة الكبرى ان يطلقها ثلاثا بلفظ واحد او يطلقها ثلاثا متفرقات فانها تبين ببينونة كبرى لا تحل له الا بعد ان تنكح زوجا غيره - [00:40:34](#)

زواج رغبة لا زواج تحليل فإذا اه تزوجت ووو ووطى زوجها الثاني حلت للاول ما لم يكن هذا تحيلا وتحليلا للاول قال تعالى فان طلقها يعني الثالثة الطلاق مرتان الى قومه فان طلقها يعني الثالثة فلا تحلوا له - [00:41:02](#)

حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها يعني الزوج الثاني فلا جناح عليهما ان يتراجعا. يعني بنكاح جديد. نعم اذا استوفى ما يملك من الطلاق. هم. حرمتهم حتى ينكحها. والذي يملكه الحر يملك ثلاث والعبد يملك ثنتين. نعم - [00:41:37](#)

زوج غيره ولو مراهقا. نعم هذا في لفظ الاية حتى تنكح زوجا غيره والزوج يشمل الكبير والصغير الذي يصلح للوقت. الصغير الذي يصلح للوقت وهو المراهق الذي قارب البلوغ. لان - [00:42:02](#)

الذى قارب البلوغ يصلح للواقع اما لو تزوجها صغير دون دون المراهقة هذا لا يحلها للاول لانه لا يمكن منه الوطء. نعم ولا تحل بنكاح شبهة لا تحل بنكاح شبهة لو تزوجها زوج غيره لكن نكاح شبه ما هو بنكاح صحيح - [00:42:23](#)

غلط نكاح غلط ما هو بصحيح هذا ما له ما له حكم ما له لازم يكون في نكاح صحيح نعم ولا تحلوا بنكاح شبهة. لو تزوجها واحد عقبه وتبيين انه اخته من الرضاع هذا نكاح شبهة يفرق بينهما لكنه لا يحلها للاول نعم - [00:42:54](#)

وملكى يمين او وطئها او كانت امة كانت امة زوجها سيدها ثم طلقها زوجها ثلاث تطليقات وخرجت من العدة من الاستبراء تسرى بها سيدها هذا لا يحلها للاول تسرى لا يحلها للاول - [00:43:19](#)

لان هذا لان الله يقول حتى تنكح زوجا غيره والسيد ليس زوجا وانما هو مالك. مالك لها ملك يمين وملك اليمين غير الزوج لتنكح زوجا نعم ما يكفي العقد لابد يطأها - [00:43:45](#)

لابد ان يطأها الزوج الثاني. ولو طلقها قبل الوطء لن تحل ما يكفي العقد لان امرأة طلقها زوجها طلاقا بائنا ثم تزوجت بزوج ولكن هذا الزوج ضعيف الجماع ما يصل الى النساء - [00:44:08](#)

ثم طلقها الثاني جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تريد ان ترجع للاول؟ قال تريدي ان ترجعي الى فلان؟ لا حتى تذوقى عسيلته. ويدلوك عسيلتك يعني بوطء بوطئ واضح - [00:44:34](#)

نعم ما يكفي الاستمتاع او الوطء دون الفرج ما يكفي هذا. لابد ان يكون وطأ في القبل وان وان ينزل فيها وتذوق عسيلته ويدلوك عسيلته. نعم حتى تنكح زوجا غيره. نعم - [00:44:55](#)

ولا تحل بنكاح شبهة وملك يمين ونكاح فاسد. ونكاح فاسد وهو النكاح بلا ولد بانت منه ببينونة كبرى وراحت وزوجت نفسها مثل ما يحصل من بعض النساء اليوم زوجت نفسها بدون ولد. هذا نكاح فاسد ما يحلها للاول - [00:45:15](#)

او زوجة بوليهما لمن بدون شهود بدون شاهدين هذا نكاح فاسد. الفاسد ما اختل شرطه نكاح فاسد مختل الشرط هذا لا يحلها للاول لابد يكون النكاح صحيح نعم ونكاح فاسد ولا في حيض - [00:45:37](#)

نعم ولا في حيض ونفاس ولا اذا وطئها الزوج الثاني لكن وطئها وطئا محظى كالمحظى وطئها وهي محظى او وطئها وهي حاير هذا ما يحلها للاول لمن هذا نكاح وطأ محرم - [00:46:00](#)

وصحيح عقد عليها وتم العقد وطئها وذاقت عسيلته وذاقت عسيلتها لكن في نكاح محرم مثل في حالة الاحرام او في حالة الحيض. هذا لا يحلها للاول لمن النكاح الشرعي هو ما كان نكاحا غير منهي عنه. غير منهي عنه وهذا منهي عنه ومحظى - [00:46:20](#)

المحرم لا ينكح ولا ينكح الحائض يقول الله جل وعلا فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن نعم ولا في حيض ونفاس او نفاس مثل الحيض يعني بعد الولادة وطئها وهي نفاس قبل الأربعين - [00:46:49](#)

لا يحلها ذلك للاول. نعم. واحرام وصيام فرض. وصيام فرض من النكاح المحرم النكاح في الجماع في الصيام لا يحلها لو ان الزوج الثاني عقد عليها ووطئها في صيام اما صيام رمضان او صيام كفارة - [00:47:15](#)

او صيام قضاء رمضان هذا لا يحلها للاول لانه نكاح غير مأذون به شرعا وطأ غير مأذون به شرعا الا يحلها للاول؟ نعم ومن ادعت مطلقتها المحرمة وقد غابت نكاح مناها لها - [00:47:39](#)

وانقضاء عدتها منه فله نكاحها ان صدقها وامكن نعم طلقها طلاقا بائنا وعرفنا انها ما تحله الا بعد زوج اخر غابت عنه ويوم انه جت قالت انا بغيظتي تزوجت وطلقني زوجي - [00:48:02](#)

تعرظ نفسها عليه هل له ان يتزوجها ويصدقها نعم اذا صدقها وامكن ذلك غيبتها طويلة يمددها انها يمددها انه تزوج وان زوجها يطأها بشرطين الشرط الاول ان يصدقها. الشرط الثاني ان يكون هذا ممكنا - [00:48:26](#)

فله ان يتزوجها. نعم كتاب الالياء لعله يكفي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة مطلقة وهي حامل في الشهر الثاني ثم اسقطت امرأة امرأة مطلقة ايه وهي حامل في الشهر الثاني - [00:48:52](#)

ثم اسقطت فهل تنقضي العدة؟ لا ما تنقضي العدة الا اذا تبين فيه خلق انسان بان يكون فوق ثمانين يوم تبين في الطور الثالث من اطوال الحمل وهو طور المضفة - [00:49:18](#)

الذى تفرغ وتبين اعضاءه فاذا ولدته ما تبين فيه خلق انسان خرجت من العدة اما اذا لم يتبين فيه خلق انسان فلا تنقضي به العدة نعم وان لم تنتهي العدة بذلك فهل تعتد بالحيض؟ ومتى تبتدئ - [00:49:38](#)

يعتبر الدم الذي قبل الثمانين يوم بسبب سقوط الحمل ما يعتبر نفاس يعتبر نزيف ما تحتسبه فلا بد انه تستقبل حيضة جديدة تبدأ جديدة وتكمل ثلاث حيض بعد هذا الدم دم الفساد. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عدة رجعية تنتهي بوضع الحمل ان كان - [00:50:03](#)

حاملا. نعم. فلو ان المرأة الحامل في الشهر السادس استعجلت لتنتهي العدة فعملت عملية قيصرية او حملها فهل تنتهي عدتها مع هذه الحيلة نعم مات ما دام انه تجاوز ثمانين يوم - [00:50:29](#)

وحصل معها دم فتنتهي عدتها. نعم ولو كان ذلك باسقاط او باجهاض نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لكنه يحرم عليها وتأمث على هذا الشيء ويكون عليها كفارة لانها قتلت نفسها - [00:50:48](#)

اما ان خرج حي فالحمد لله ان خرج حي وعاش الحمد لله تنقضي عدته. نعم. مع تحريم الاجهاض نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو كان في مجلس واحد هندان احدها ان او احدهما زوجته - [00:51:10](#)

والاخري مطلقة فاراد الاخبار فقال هند مطلقة وينوي الاخرى لا زوجته فهل كلمة مطلقة غير انت طالق وقال هند طالق اما اذا قال مطلقة هذا يحتمل الاخبار لكن طالق لا هذا ما يحتمل الاخبار هذا يحتمل الانشاء. نعم - [00:51:29](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تزوجت امرأة بعد طلاقها بالثلاث من رجل اخر ثم طلقها وعقد عليها زوجها الاول فهل يكون له ثلاث طلقات او طلقة واحدة؟ لا اذا تزوجها بعد زوج بعد اذا طلقها ثلاثا - [00:51:52](#)

بانت منه ببنونة كبرى تزوجت زوجا اخر ثم طلاقها ثم عقد عليها الاول يبدأ الطلاق من جديد من ثلاث وكله ثلاث لان الثلاث الاول استنفذت راحت. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة لباب التأويل في الحلف هل من قال مثلا - [00:52:15](#)

الله زيد ليس موجودا بدون ذكر الواو بدون ان يقول والله اذا قال الله قد يحذف الواو اذا قال الله هذه صيغة يمين نعم. اما اذا قال الله لا - [00:52:39](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها فسألها احد اصدقائه اتزوجت فقال الرجل مازحا لا طلقت. السؤال هل يقع الطلاق وهو لم يقصد الطلاق؟ وانما قصده المزاح فقط - [00:52:56](#)

اما طلقتوا فيقع على الطلاق ولو قال انا امزح لان الطلاق ما في مزح كما سبق نعم وان كانت قد طلقت فهل يحق له ان يجدد العقد قبل الدخول اذا قال هذا قبل الدخول فله ان يعقد عليها عقدا جديدا. نعم - [00:53:18](#)

تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو ان لو رأى رجل امرأة تعمل امرا منكرا كأن تكشف وجهها لرجل فظنها امرأته فطلقها بسبب هذا العمل ثم تبين انها ليست امرأته. فهل نقول انها تطلق؟ امرأته التي لا ذنب لها - [00:53:39](#)

فهذا على سبب طلقها على سبب فإذا تبين عدم وجود السبب فلا تقلق لا تدخل الخلاف الاولى قال لامرأة ظنها امرأته ان في طالب وتبينت انها اجنبية هذا ما هو بعلى سبب هذا قال انتي طالق منجز نعم - [00:54:04](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بقول الماتن رحمة الله وان تبين ان المطلقة غير التي قرعت ردت اليه ما لم تتزوج او تكن القرعة بحاكم سؤال ما حكم الزوجة؟ ما حكم الزوجة الاجنبية - [00:54:26](#)

سواء ردت اليه التي تبين انها غير مطلقة او لم ترد ايش الزوجة الاجنبية يسجدون الصلاة يقول في قول الماتن وان تبين ان المطلقة غير التي قرعت. هم. ردت اليه ما لم تتزوج او تكن القرعة بحاكم السؤال ما حكم الزوجة الاجنبية؟ سواء ردت اليه التي تبين انها غير مطلقة او لم ترد. لكونها قد تزوجت او كانت القرعة بحكم حاكم الزوجة تبقى لكن لو ردت لو رجعت اليه - [00:55:00](#)

لو رجعت اليه فتطرق التي عنده لانه تبين ان ذيكي ما ما هي مطلقة. فيكون الطلاق على على التي بقيت ولم تخرج نعم يقول فضيلة الشيخ وفقهه وقصده اذا اذا قال احداكم قال ونسى - [00:55:20](#)

ونسي من هي المطلقة خرجت بقرعة خرجت بقرعة ثم تبين ان اللي خرجت من القرعة ما هي بالمطلقة. فردي ليه ما لم اذا ردت اليه فان الاولى يقع بها الطلاق. يعني لابد من وقوع الطلاق بادهاما. نعم - [00:55:43](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندي ارض وهناك من يريد ان يأخذ على هذه الارض ظلما فاذا تطلب الامر ان احلف على امر وهو كذب هل يصح هذا والله مسألة خطيرة جدا اذا كنت محقا مئة بالمئة - [00:56:03](#)

هلك التأويل لك ان ان تتأول اما اذا كنت ما تدرى او شاك فذمتك الزم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المرأة اذا طلقها زوجها طلاقا بائنا وبعد ذلك تقدم لها شخص اخر للزواج ووافقت على ذلك - [00:56:27](#)

وهي تنوى ان تجعل هذا الرجل الثاني يطلقها لتعود لزوجها الاول ودون علم هذا الرجل فهل يصح اذا طلقها ان ترجع لزوجها مع العلم انها قد سعت في ذلك حتى طلقها بعد ان اتعبته - [00:56:49](#)

هذا تأثم على هذا العمل اما زوجها يحلها للاول لانه ما نوى التحليل زوجها ما نوى زوجها الثاني ما نوى التحليل؟ ولا زوجها الاول؟ ما نوى التحليل ولا الولي؟ كلهم ما نووا التحليل - [00:57:08](#)

وانما هي نوت بقلبها وهذا يكون عليها اثم فقط فاذا طلقها الثاني تحل الاول وتأثم على نيتها وتأثم على ايدائها الثاني والجائزه الى الطلاق تاتم على الامر في الحديث من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة - [00:57:24](#)

لا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك سقط في المتن ولم يقرأ على فضيلتكم وهو اذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت عليه حتى يطأها زوج السقط هو في قبل ويكتفي تغيب الحشمة - [00:57:48](#)

او قدرها مع جد في فرجها مع انتشار وان لم ينزل. هذى ما هي بالمتن المطبوع بالمتن المطبوع المعتمد في الزيادة هذى ويكتفي ان الوطء ما يكون الوطء الا بالفرج هو - [00:58:07](#)

ويكون بازالة الامور لا ولابد منه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الزوج الثاني مجنونا فهل تحل للاول اذا طلقها هذا المجنون اذا كان يطأ اذا كان انه يطأ - [00:58:25](#)

فيحلها للاول ما لم يكن هذا حيلة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح نسج قصة من الخيال؟ من اجل ان نشرح تعاليم الدين للناس حيث انه حصل بيني وبين احد الاخوة نقاش في ذلك وقلت ان هذا من قبيل الكذب. فقال ليس الكذاب الذي يقول خيرا او ينمي - [00:58:46](#)

وكذلك قصة يوسف او ينمي او ينوي خيرا. هم. وكذلك قصة يوسف حيث انه قال ايتها العير انكم لسارقون. مع انهم لم يسرقوا وقال كذلك مسائل الفقه التي يفترضها الفقهاء لم تحصل فهي من قبيل الكذب. فهل استدلالاته في محلها - [00:59:11](#)

الدعوة الى الله غنية عن الكذب وعن الحيل وعن دعوة الى الله غنية وواضحة ولا نحدث فيها اشياء تمثيليات او حكايات او هذا ما يجوز. الدعوة الى الله غنية عن - [00:59:32](#)

هذا الامر بالكتاب والسنة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي احسن وبالعلم والحكمة هذا منهج الدعوة ليس من منهجها الكذب ونسج الخيال وما اسبه ذلك الدعوة يجب تنزيه عن هذه الامر - 00:59:47

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يحل العقد على الحائز نعم هل يحل عقد النكاح على الحائز لا يصح في عقد النكاح على الحائز لكن الوقت ما يطأها حتى - 01:00:06

حتى تخرج من الجبل العدة حتى تظهر حتى تظهر من الحيوان. اما العقد فيصبح على الحال يصح انه يدخل عليها لكن ما عطاها حتى تظهر. نعم نقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو التأويل الذي لا يكون فيه الشخص ظالما ولا مظلوما ارجو من فضيلتكم ضرب مثال لذلك - 01:00:24

حيثى على الناس وتجيب كلام محتمل وانت تزيد غير المعنى الظاهر انت ما ظلمت احد ولا ظلمك احد وانما حتى عادي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله زوجة لا ترضى بلبس الحجاب - 01:00:50

وقالت لن البسه ولو سبب ذلك طلاقى. النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة عجوز فقالت ادعوا الله ان يدخلني الجنة فقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة عجوز - 01:01:11

المرأة ندمت ندمة عظيمة فلما رأى منها ذلك عليه الصلاة والسلام ذكر لها الآية انا اشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا لاصحاب اليمين فهذا من باب التأويل من باب المزح وكان صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول الا حقا - 01:01:27

هذا حق وجاءه رجل يريد ان يحمله على بعير. فقال احملك على ولد الناقة الرجل فهم انه يريد البعير الصغير اللي ما يشيل الحمل فقال وماذا يصنع ولد الناقة؟ قال وهل تلد الابل الا اللوط - 01:01:54

فهذا من باب المزح الذي هو حق. ويريد به صلى الله عليه وسلم اظهار الحاضر وهذا مزح يسير وفيه نكتة هذا من باب التأويل نعم التأويل اللي هي ما فيها هو ظلم لا ظالم ولا مظلوم. نعم - 01:02:14

يقول فضيلة الشيخ فضيلة الشيخ وفقكم الله زوجة تقول لن ترضى بان تلبس الحجاب وقالت لن البسه ولو سبب ذلك طلاقى يسأل الزوج هل يطلقها ام يتزوجها؟ وهل عليه ذنب اذا تركها - 01:02:33

يلزمها بالحجاب وهي زوجته فاذا ابى امتنعت من الحجاب يطلقها ما تصلح هذا هذى ما تصلح واياها ربما وتربي بناها على الشيء هذا هذه اذا لم تقبل ولم يستطع ان يلزمها فانه يطلقها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:02:54

في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقى عسيتك هل هو الانزال او يكفي مجرد الجماع فقط ما يكون العسيلة الا مع الانزال. نعم حتى تنزل هي وينزل هو. نعم - 01:03:18

يقول وب مجرد الالياج بدون انزال ما يحصل به. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الزوج الثاني لا اى كان الزوج الثاني لا يرغب في وطأها او معاشرتها لاي سبب كان - 01:03:37

ثم طلقها فهل يجوز للزوج الاول ان يعقد عليها؟ لا ما حصل الشرط وهو الوطء في الفرج ما حصل. نعم. اذا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تزوجها الزوج الثاني وسافر وطال - 01:03:54

غيابه قبل ان يطأها ثم قام القاضي بتطليقها فهل يمكن لل الاول ان يعقد عليها ايضا؟ لا لانه لم يتحقق الشرط وهو نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم من جامع زوجته بعد انقطاع دم - 01:04:09

الحيض وقبل ان تغتسل الله جل وعلا اباح الوطء بشرطين حتى يظهرن يظهرن يعني ينقطع الذنب فاذا تظهرنا يعني اغتنسنا فهذا الذي وطأها قبل الاغتسال يأثم يأثم بذلك - 01:04:28

ولكن ليس عليه كفارة؟ نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا جامعها زوجها الثاني بعد انقطاع دم الحيض وقبل ان تغتسل. فهل يعد هذا جماعا صحيحا تحل به الى الزوج الاول - 01:04:49

لا هذا محرم هذا محرم مثل لواطيه وهي محرمة او وهي صaimة هذا محرم منهى عنه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله طلت اختي من شاب لا يصلني فاخذ هذا الشاب ابنتها عنادا بعد الطلاق - 01:05:04

السوء يقول يفوق طلقت اختي من شاب لا يصلي. مم. فاخذ هذا الشاب ابنتها عنادا بعد الطلاق للانتهاء اهل ربيتهم نعم الظاهر بنتهم جميما يا شيخ اعد السؤال يقول طلقت اختي من شاب لا يصلي فاخذ ابنتها عنادا بعد الطلاق اخذها يعني - [01:05:24](#) عند نعم اخذها يعني تزوجها. نعم. فهل لنا ان نطالب بحضانة البنت في المحكمة؟ ام ان الرجل البنت ولو في اثناء الحضانة مع العلم [01:05:49](#) بان البنت عمرها عشرة اشهر فقط -

هذه مسألة قضائية تراجعون المحكمة ان شاء الله وفيها خير اما انكم تصلحون بينكم واما ان تذهبوا الى المحكمة نعم يقول فضيلة [01:06:07](#) الشيخ وفقكم الله هل يجوز استفتاح الحفلات التي فيها موسيقى للقرآن الكريم قبل بداية هذه الحفلة - ما يجوز ما يقرأ القرآن في حفلات فيها منكر القرآن يجل ويغضم عن الحفلات التي فيها منكرات نعم يقول فضيلة الشيخ [01:06:27](#) وفقكم الله صديق لي طلب مني ان اقرأ على امه ها صديق لي طلب مني ان اقرأ - [01:06:49](#) على امه وهي كبيرة السن تبلغ سبعين سنة وهي طريحة الفراش لكن هذه المرأة الكبيرة تريدني ان انفث على رأسها وعلى وجهها بدون حجاب وتقول هذا ينفعني اكثر مع العلم اني لست محurma لها. فهل اوفق على طلبها؟ لا - [01:07:12](#) هذا طلب محروم وهذه جاهلة اللي تقول الكلام هذى الرقية تنفع باذن الله ولو لم تكشف وجهه. اه اذا قرأت لها او عليها او في ماء وسقيته ايها هذا يكفي ان شاء الله. بدون كشف نعم -

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص جمع بين وظيفتين في الدولة وظيفة المحاهدين ووظيفة اخرى ثم علم ان هذا يمنعه نظام [01:07:32](#) الدولة قد تحصل من هذه الوظيفة الثانية مبلغ ثمانين الف - [01:07:50](#) فما حكم هذا المال؟ واذا لزم رد هذا المال فالى اي جهة يرده؟ يرد الى الجهة التي اخذه منها ارده الى الجهة التي اخذه منها من الجهات الحكومية وهذا له نظام يحكمه له -

له نظام يحكم عنده. نعم يقول فضيلة الذين منعوا من الوظيفتين لابد ان عندهم نظام لمن خالف كيف يعاملونه؟ نعم يقول فضيلة [01:08:10](#) الشيخ وفقكم الله ما رأيكم فيما تفعله احدى المؤسسات التجارية وذلك ببيع شريط كمبيوتر - [01:08:31](#) خمس مئة ريال ويعطى المشتري بعد مضي مدة شهر الى ثلاثة اشهر مسألة بزناس اللي يسمونها هي صدر من اللجنة فتوى بتحريمها تحريم هذا التعامل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يوجد مساهمة في البنك البريطاني مساهمة اراضي تدفع مبلغا من المال -

لا يقل عن سبعة الاف ويضمنون لك رأس المال فقط واما الارباح فتختلف وقد تكون عشرة بالمئة او اكثر. المهم هو انهم يضمنون [01:08:55](#) رأس المال. فما حكم المساهمة معهم هذا لا يجوز لا يجوز هذا الشرط المضاربة ما يشترط فيها سلامة رأس المال هذا لا يجوز بل ان ربحت فالربح بينهما وان خسرت فالخسارة على رأس المال على صاحب المال اما اشتراط انه يضمنون رأس المال هذا لا يجوز [01:09:18](#) ولا خير للبنوك وتعاملاتها. كل تعاملاتها ما تخلو من حرام ومن شروط غير اسلامية وغير صحيحة. نعم -

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اهداء الاعمال الصالحة الى الاموات فان اهديهم قراءة القرآن او ثواب حضور الدروس. هل يجوز هذا تهدي الى الاموات ما ثبت به الدليل وهو الدعاء والصدقة - [01:09:39](#) [01:10:00](#) الحج او العمرة فهذا الذي وردت به الادلة اما قراءة القرآن وحضور الدروس هذا ما ورد به دليل والاصل ان العمل لصاحب ما يروح لغيره الا ما ورد به الدليل نعم -

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم تعليق الآيات القرآنية على الجدران؟ وهل ينكر على من فعل هذا نعم هذا من العبث ومن امتهان القرآن وشيء لم يعمله السلف ما كانوا يعلقون القرآن على الجدران ولا يكتبونه في الجدران - [01:10:16](#) ولا على السيارات ولا على لوحات في الطرق كل هذا من العبث بالقرآن ويصان القرآن عن هذا التصرف قرآن يحفظ في الصدور ويحفظ في المصاحف ويعمل به اما كتابته وتعليقاته هذا اما من امتهان القرآن واما - [01:10:37](#) انه يكون من الحروز والحجب التي تعلق لطرد الشيطان عندهم او الحاسد او منع العين او ما اشبه ذلك فيكون هذا من من التمائيم ايضا فالحاصل انه ما يجوز هذا العمل - [01:10:58](#)

القرآن يصان عن هذا العبث نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل النهي الوارد عن التفل في جهات القبلة هو خاص بالصلاه او انه منع في الصلاه وغيرها الصلاه الرواية في الصلاه ما نقدر نعممه - [01:11:12](#)

على غير الصلاه؟ نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من زوجت بغير رضاها وكانت بكره فهل عليها من بأس اذا تركت زوجها وطلبت الفسخ اخذا بحديث؟ لا تزوج البكر حتى تستأذن - [01:11:33](#)

هذا حق لها نعم لها ان تطلب به تطالب بالفصل. ولكن لا يفسحه الا حاكم الا القاضي نعم ما يتولى الفصل الا القاضي لانها مسألة خلافية ولابد من الرجوع الى القاضي. نعم - [01:11:51](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الخطباء يوم الجمعة اذا جاء عند الايات فانه يقرأها بالترتيب فهل فعله صحيح؟ والله هذا شيء محدث محدث جديد وايضا قراءة الترتيل التلاوة غير الاستشهاد الخطيب - [01:12:08](#)

كاد يأتي بالالية من غير ترتيل لان هذا حتى يقل على السامعين ويفوت وقت طويل في الترتيل والسامعين اذا رتل تصرف اذهانهم الى الاستماع بالتلاءة وينسون وش وش جايب الاية له - [01:12:28](#)

اما لو جاء باب سياق واستشهاد فهم يعلمون انه جابها للاستشهاد ما جابها للتترتيل ينبغي الفرق بين هذا وهذا عمل جديد ما كان معروف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يطلب بعض الخطباء من المأمومين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في - [01:12:50](#)

نهاية الخطبة الثانية فيقول صلوا على النبي محمد صلى الله عليه وسلم. فهل جاء في ذلك نص شرعي؟ لا ما جاء وهذا بدعة هذا بدعة اللي يقول صلوا على الرسول هذا كله من اللغو ومن البدع - [01:13:15](#)

والخطبة ما تكون هكذا. نعم يقول فضيلة الشيخ بن محمد يصلي عليه من البدع. نعم. فقه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كنت امزح انا وانا وصديق لي اثناء الأكل. نعم. كنت امزح انا وصديق لي اثناء الأكل. نعم - [01:13:32](#)

قال لي لو عندي اخت لزوجتك ايها فقلت لا اتزوج ابنتك ان شاء الله. فقال تم مع العلم بان هذا لم يتزوج بعد ولا انا. فما الحكم في هذه المسألة فيما بعد؟ الحمد لله انه ما له بنات. ما دام ما له - [01:13:56](#)

وبنات ما صار شيء اذا جا له بنات وبعدين يمكن تسأل اما الان ما دام ما له بنات يترك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله السجود للتلاوة بعد صلاة العصر وبعد الفجر؟ نعم لا بأس لان - [01:14:15](#)

سجود التلاوة ليس صلاة وانما هو عبادة مستقلة وحتى لو قيل ان الصلاة فهو من ذوات الاسباب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قبل عدة ايام كنت نائما واستيقظت لصلاة المغرب فصليتها وصليتها العشاء - [01:14:33](#)

وفي منتصف الليل اكتشفت بوجود نجاسة بملابس الداخلية. واعتقد انها نجاسة صغرى انها نجاسة صغرى. فما حكم الصلاة فاذا صليتها في ثيابك نجاسة ولم تعلم بها. او كنت عالما بها او نسيتها صلاتك صحيحة - [01:14:51](#)

صلاتك صحيحة تغسل الثياب للمستقبل واما ما فات فهو صحيح الا ان تذكرت انك على غير وضوء ان انتقض وضوءك ولم تتوضأ فلابد من اعادة الصلاة. اما مجرد النجاسة على الثوب - [01:15:12](#)

او على البدن وانت ناسيها او ما علمت بها فصلاتك صحيحة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تصلي المرأة على الجنازة في بيتها ابتداء نعم لها ان تصلي على الجنازة في البيت اللي فيه الجنازة - [01:15:28](#)